

## قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بمد أجل الدورة النقابية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية العمالية الحالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون للنقابات أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال المدة المشار إليها قبل انتهائها بستين يوماً .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٣ م ) .

محمد مرسي